



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Protecting Human Dignity in the Sunnah

**Dr.Khalid bin Jaber
Al-Asmari ***

*Department of the Book
and Sunnah, College of
Da`wah and
Fundamentals of
Religion, Umm Al-Qura
University - Makkah Al-
Mukarramah, Saudi
Arabia .*

KEY WORDS:

*Dignity, aspects of
protection, people with
needs, setting standards,
the vulnerable segment .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 5/ 1/2020

Accepted:27 / 1/ 2020

Available online: 30/ 5 /2021

ABSTRACT

Human dignity has a high position in the list of major Islamic values. In Islam no harm, and no justification or interpretation that lead to an underestimation of the dignity of a person, regardless of his religion and belief, is accepted.

In the scientific scene, two contradictory sects have appeared in their understanding of the value of human dignity in Islamic law: The first sect denies the Islamic Sharia sufficient and complete care for human dignity, and the majority of this group is non-Muslims of different religions and atheistic sects, who limit dignity to specific aspects - each according to his own sect They ignore the many manifestations of agreement between Islam and their sects, which they embrace.

The second sect belongs to Islam - from the doctrines and currents that are predominantly exaggerated in religion - but it refuses to limit dignity by merely describing humanity.

In this research, I prove the error and extremism of these two sects in understanding the reality of human dignity in Islam and in the Sunnah of the Prophet Mohammed (May Allah Prayers and Peace be upon him) in particular.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: kjasmari@uqu.edu.sa

حماية الكرامة الإنسانية في السنة النبوية

الأستاذ المساعد الدكتور: خالد بن جابر الأسمرى

قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ، السعودية.

الخلاصة:

للكرامة الإنسانية منزلة رفيعة في قائمة القيم الإسلامية الكبرى، فلا يُقبل في الإسلام أن تُمسَّ هذه القيمة بأي أذى، ولا يُقبل أي تبرير أو تأويل يفضي إلى الاستهانة بكرامة الإنسان مهما كانت ديانته وعقيدته . وقد ظهر في المشهد العلمي طائفتان متناقضتان في فهمهما لقيمة الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية : الطائفة تنفي عن الشريعة الإسلامية العناية الكافية والكاملة بكرامة الإنسان، والغالب على هذه الطائفة غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة والمذاهب الإلحادية، ممن يحصرّون الكرامة في مظاهر محدّدة – كلّ بحسب مذهبه – ويتجاهلون مظاهر الاتفاق الكثيرة بين الإسلام ومذاهبهم التي يعتنقون . والطائفة الثانية منتمة إلى الإسلام – من المذاهب والتيارات التي يغلب عليها الغلوّ في الدين – لكنها ترفض استحقاق الكرامة بمجرد وصف الإنسانية، بل لا بدّ عندها من ثبوت الإسلام ليكون للإنسان حد أدنى من الكرامة. وقد أثبت في هذا البحث خطأ هاتين الطائفتين وتطرفهما في فهم حقيقة الكرامة الإنسانية في الإسلام وفي السنة النبوية على جهة الخصوص .

الكلمات الدالة: الكرامة، مظاهر الحماية، ذوو الحاجات، ضبط المعايير، الشريعة الضعيفة .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:
رصد الباحث وجود طائفتين متناقضتين في فهمهما وتصورهما لـ (الكرامة الإنسانية) في الشريعة الإسلامية، وكل طائفة تزعم أن تقييمها لموقف الإسلام من الكرامة الإنسانية هو الوصف الصحيح المطابق لحقيقة الإسلام .

الطائفة الأولى تنفي عن الشريعة الإسلامية العناية الكافية والكمال بكرامة الإنسان، ومشكلة هذه الطائفة أنها تحصر (الكرامة) في مظاهر محددة تجعلها معياراً وحيداً لتحقيق الكرامة من عدمها، وهذه المظاهر هي التي حددتها التيارات العلمانية الغربية على اختلاف توجهاتها .
ولا شك أن غالب من ينتمي لهذا التيار هم من غير المسلمين من أصحاب الديانات المختلفة والمذاهب الإلحادية .

أما الطائفة الثانية فهي منتمة إلى الإسلام ومتبنية الدفاع عنه، لكنها تقتل تضاداً بين قضيتين غير متضادتين، الأولى : كمال العبودية لله تعالى، والثانية : عدم اشتراط الإسلام لحفظ الحقوق الإنسانية الكبرى، والاكتفاء بكون الإنسان إنساناً ليستحق تلك الحقوق .
وسنثبت في هذا البحث خطأ هاتين الطائفتين وتطرفهما في فهم حقيقة الكرامة الإنسانية في الإسلام وفي السنة النبوية على جهة الخصوص .

الكرامة الإنسانية بين اللغة والفكر :

مفردة الكرامة في اللغة:

تعود مفردة الكرامة للجذر اللغوي (ك ر م)، والكَرَمُ بفتحتيْن هو : ضد اللؤم^(١)، وهو الشرف في الشيء نفسه^(٢) . والإِكْرَامُ والتَّكْرِيمُ : أن يوصلَ إلى الإنسان نفع لا يلحقه فيه غضاضة^(٣) .
قال ابن عاشور في قوله تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ .." : (وَالْتَّكْرِيمُ : جَعَلُهُ كَرِيماً، أَي نَفِيساً غَيْرَ مَبْذُولٍ وَلَا دَلِيلٍ ..)^(٤) .

فالمعنى اللغوي للكرامة يدور حول : الحفاظ على شرف الشيء وعدم مساسه بأي نقص .

مصطلح (الكرامة الإنسانية) في الثقافة العالمية المعاصرة :

أضحى مصطلح الكرامة الإنسانية من أكثر المفردات رواجاً في ميدان الأخلاق والفلسفة والقانون، حتى أضحت إحدى ركائز القوانين والدساتير العالمية .

(١) مختار الصحاح ص ٢٦٨

(٢) مقاييس اللغة ١٧٢/٥

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٧٠٧

(٤) التحرير والتنوير ١٦٥/١٥

جاء في (معجم اللغة العربية المعاصرة) تعريف الكرامة الإنسانية بأنها (مبدأ أخلاقي يُقرّر أنّ الإنسان ينبغي أن يعامل على أنّه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كلّ اعتبار) ^(١).

ويزيد الباحث/ سراب خالد القاسم هذا التعريف توضيحاً بقوله عن الكرامة إنها (قيمةٌ عليا، تتحقق بحرية الإنسان وقدرته في تقرير مصيره، عن طريق وضع قوانين وأنظمة يخضع لها خضوعاً حراً، على أن تكون حرية الإنسان هدفاً تحافظ عليه تلك القوانين والأنظمة، وتتعامل مع الإنسان على أنه غاية وليس مجرد وسيلة لتحقيق أي هدف) ^(٢).

مُرْتَكز حماية الكرامة الإنسانية :

من الضروري عند التأسيس لموضوع حماية الكرامة الإنسانية أن نتكلم عن قضية بالغة الأهمية في الموضوع، وهي : مُرْتَكز حماية الكرامة الإنسانية، ما هو ؟
إننا حين نستعرض السنة النبوية فإننا نجدتها ترتكز في حمايتها للكرامة الإنسانية على مبدأ أولي وأساسي وهو : إنسانية الإنسان من حيث هو إنسان، فمتى تحققت الإنسانية في المخلوق فقد استحق التكريم والحماية .

فالكرامة الإنسانية بحسب النصوص النبوية ذات مستويين متواليين :
الأول : كرامة عامة، مُوجِبُها إنسانية الإنسان فقط، بغض النظر عن معتقداته وانتماءاته.
والمستوى الثاني : كرامة خاصة، مُوجِبُها الإسلام، إذ للمسلمين على بعضهم البعض إكرام خاص يُفَضِّلُون به عن غيرهم من الناس .

فالسنة النبوية أكّدت على أن اختلاف الدين لا يسلب عن الإنسان جميع صور الكرامة الإنسانية، فلا يزال المرء لكونه إنساناً مُسْتَحِقّاً للتكريم والتفضيل على سائر المخلوقات

وما في السنة النبوية في هذا الأمر جاء مؤكداً للتقرير القرآني في الآية الكريمة : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ ^(٣).

وفي المظهر الرابع من مظاهر حماية الكرامة الإنسانية مزيد تفصيل وتمثيل وتأكيد لهذا المرتكز الذي تتأسس عليه حماية الكرامة الإنسانية في السنة النبوية .

وسأورد هنا مثالين يتضح بهما المقال – مع وضوحه بإذن الله للقارئ الكريم – :

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٩٢٣

(٢) مفهوم الكرامة الإنسانية وعلاقته بالمقاومة (ص٣) وانظر أيضاً : مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام وفي المسيحية وعلاقتهما بالمواثيق الدولية (ص٣٥٥) . محمد بوديان . مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد ١٤، ١٣، عام ٢٠١٦

(٣) سورة [الإسراء : ٧٠] .

عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)^(١). وعن أنس رضي الله عنه قال : قال عليه الصلاة والسلام : (اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب)^(٢).

فلو كان اختلاف الدين مُهْذِراً لكرامة المرء لَمَا سُمِّيَ الكافرُ مظلوماً، وَلَمَا جاء النهي عن ظلمه . فإنسانيته وحدها كانت سبباً لحمايته من الظلم، ولاستحقاقه استجابة الله له وأما الإكرام الخاص فهو محلُّ اتفاق بين المسلمين على شتى طوائفهم، بل هو فطرة إنسانية، إذ كلُّ أصحاب دينٍ ومذهب يجدون في أنفسهم ميلاً ورغبة لا إرادية لموالاته أهل دينهم وحمايتهم وإكرامهم والدفاع عنهم .

ولأنه محل اتفاقٍ فلسفي بحاجة للتدليل عليه والاسترسال في إثباته .

الدراسات السابقة :

الدراسات العلمية والأكاديمية عن الكرامة الإنسانية كثيرة منذ أن أصبحت الأنسنة مكوناً رئيساً من مكونات الثقافات والفلسفات العالمية المعاصرة .

والذي يهمنا من تلك البحوث الأبحاث التي تتقاطع مع بحثنا هذا في عُنصرَيه الرئيسيين مجتمعين : الكرامة الإنسانية والسنة النبوية .

وبحسب بحثي في قواعد المعلومات المتوفرة لم أجد سوى بحث واحد يتقاطع مع بحثي هذا، والبحث هو :

حماية الكرامة الإنسانية في السنة النبوية

للباحثة: خديجة بنت عبد الحليم بن إيشان تركستاني

المنشور في : مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . العدد ١٠٠ عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

وعند مطالعتي للبحث المذكور رأيت فيه عدداً من الملاحظات التي تستحق الوقوف معها، وهذه الملاحظات هي :

الملاحظة الأولى - الخلل في تصوّر مرتكزات الكرامة الإنسانية :

جعلت الباحثة الفصلَ الأولَ بعنوان (مرتكزات الكرامة الإنسانية)، وذكرت في افتتاحيته أن الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية ترتكز على مرتكزين : العبادة لله تعالى، ومصلحة الإنسان .

(١) انظر تخريجه في الفصل الأول، المظهر الرابع .

(٢) انظر تخريجه في الفصل الأول، المظهر الرابع .

وهذا التقرير غير سديد لأنه ناشئ عن خلط بين الحقائق والمفاهيم .

فأما العبادة : فإن الإنسان من حيث كونه إنساناً مستحقٌ للتكريم قبل أن يكون عابداً لله، وهذه هي الدرجة الأولى من الكرامة، فإذا دخل هذا الإنسان في الإسلام -وهو الدرجة الثانية من الكرامة- كان مستحقاً لكرامةٍ خاصةٍ يفضل بها عن غير المسلمين .

فالعبد لله ليس شرطاً للحصول على التكريم الذي مناطه وصْفُ الإنسانية، وهو الدرجة الأولى من التكريم، وهذا هو صريح قوله تعالى: (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) .

فالتكريم في الآية جاء منوطاً بتحقيق وصف الأدمية وهو نفسه الإنسانية .

وأما المصلحة : فالإنسان من حيث كونه إنساناً مستحقٌ للتكريم قبل أن يكون له في الإكرام مصلحة . وما ذكرته الباحثة في مبحث المصلحة إنما هي أسباب لزيادة التكريم وليست أسباباً مؤسّسةً لاستحقاق الكرامة .

فإذا لم يحافظ الإنسان على الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) وفرط فيها كلّها أو بعضها، فإن ذلك لا يجعله مسلوب الكرامة مطلقاً، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه أو يظلمه، لا شيء إلا لأنه إنسان . ولا تلحقه العقوبة إلا إذا أتى شيئاً من موجباتها، فتكون العقوبة حينها لتحقيق موجبٍ من موجباتها لا لأنه فقد كرامته الإنسانية .

الملاحظة الثانية - عدم التفريق بين الكرامة الإنسانية وبين ما يؤول إلى الكرامة الإنسانية:

عند الحديث عن أي موضوع علمي لا بد من التفريق بينه في ذاته وبين الأمور التي ليست من ذاته لكنها تؤول إليه . فمثلاً الكرامة الإنسانية، فالكرامة ذاتها شيء مستقل، والأحكام الشرعية التي تؤول في بعض مآلاتها إلى تحقيق الكرامة الإنسانية ، شيء آخر .

فالنهي عن قتل غير المحاربين من غير المسلمين حكمٌ يقصد مباشرةً إلى حفظ الكرامة الإنسانية، وبديل عليها دلالة مطابقة، بينما الأمر ببر الوالدين غاية الأولى هي رد الجميل للذين كانوا سبباً في وجود الإنسان وهم الوالدين، هذه هي الغاية الأولى من الأمر ببر الوالدين، وأما علاقة الكرامة الإنسانية ببر الوالدين فهي حكمة لاحقة ليست مقصودة ابتداءً من الحكم .

وهكذا تؤول كل الأوامر والنواهي الشرعية في آخرها إلى حفظ الكرامة الإنسانية، ولم تكن غاية الأحكام الشرعية كلّها ومقصودها المنشئ لها : حفظ الكرامة الإنسانية.

فالواجب حال البحث الموضوعي في القرآن والسنة أن يكون البحث موجّهاً أصالة إلى النصوص الدالة دلالة مطابقة للقضية محلّ البحث، وأن يُستوفى الكلام حولها لأنها حقيقة البحث وروحه، فإذا انتهى منها الباحث وأتمّها فلا بأس أن يضيف إلى بحثه - تأكيداً له - القضايا والمسائل التي تؤول إلى موضوع بحثه أو كانت لها به صلة غير مباشرة .

وعدم تفريق الباحثة بين هذين المعنيين جعلها تملأ بحثها بكثير من الأحكام الشرعية التي لا توجد بينها وبين الكرامة الإنسانية علاقة مباشرة، وذلك بسبب أنها وجدت فيها ما يمكن أن يؤول

إلى حماية الكرامة الإنسانية .

الملاحظة الثالثة - الخلط بين أنواع الكرامة الإنسانية :

خلطت الباحثة في عدة مواضع بين نوعين مختلفين من أنواع الكرامة، فلم يعد هناك تمايز بينهما في حديث الباحثة عن الكرامة . النوع الأول: إكرام الله تعالى للإنسان، والنوع الثاني: إكرام الإنسان لنفسه ولبنى جنسه .

وكان الواجب عليها عند تعريف الكرامة أن تبين أنواعها، ليستبين للقارئ أنها تشمل المعنيين جميعاً، ومع ذلك فالأولى التمييز بين الأمرين عند الحديث عنهما .

الملاحظة الرابعة - اشتغال البحث على أحاديث ضعيفة :

لا شك أن الباحثة الكريمة كانت حريصة على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة خصوصاً أحاديث الصحيحين . إلا أنها ذكرت في بحثها عدداً من الأحاديث الضعيفة بل الضعيفة جداً ! والغريب أنها صرّحت في تعليقها على تلك الأحاديث بأنها فيها رواية متروكين أو أن فيها ضعفاً شديداً !! وكان الأولى بها تجنب تلك المرويات الضعيفة خصوصاً شديدة الضعف منها والاكتفاء بما صحّ من الأحاديث والآثار، ولأبأس بخفيف الضعف في هذا الباب .

ومن تلك الأحاديث : حديث : (من البر أن تصل صديق أبيك)، وحديث (من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان ..)، وحديث (إن من حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه ..) فهذه الأحاديث الثلاثة في كل واحد منها راوٍ متروك بصريح كلام الباحثة !

وأما حديث (مَنْ غَسَلَ مِيتاً وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ) فقد نقلت عن الألباني أنه قال: (ضعيف جداً) !!، وحديث (سدو خلال اللين ..) نقلت عن الأرنؤوط أنه قال عنه : (ضعيف جداً) !!

كما أن هناك أحاديث أخر فاتها أن تحكم عليها بالقبول أو الرد، مثل :

- ١- حديث (طهروا هذه الأجساد) ٢- حديث (الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ...) ٣-
- حديث (من خاف أدلج)، وحديث (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) ٤- حديث (اتقوا الله في النساء وما ملكت أيمانكم) ٥- حديث (خير نسائكم الودود الولود) ٦- حديث (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت).

الفصل الأول : مظاهر حماية الكرامة الإنسانية في السنة النبوية

من أجلى المفاهيم التي أكد عليها الإسلام، وحرص على شيوعها في وعي الناس وممارساتهم (حفظ الكرامة الإنسانية) . وقد سرّت هذه القيمة الخلقية في كل النصوص النبوية التي تمس حياة الناس وتصحّح لهم تصوّراتهم . وأبرز مظاهر حماية السنة النبوية للكرامة الإنسانية المظاهر الآتية :

- ١- إكرام الإنسان نفسه ٢- حماية ذوي الحاجات من الاستغلال ٣- حفظ كرامة الإنسان بعد موته ٤- حماية كرامة غير المسلمين ٥- العبادات في الإسلام تعزز الكرامة الإنسانية ٦-

احترام الذوق العام ٧- حماية دين الإنسان من التهمة ٨- تحريم قتل النفس الإنسانية ٩- حماية الحيوان حماية للإنسان من باب أولى ١٠- حماية خصوصية الأشخاص ١١- حماية ممتلكات الناس ومقتنياتهم.

وسوف نتناولها بشيء من البسط مع بيان ظهورها في السنة النبوية :

المظهر الأول : إكرام الإنسان نفسه :

ما من شيء يعزز حماية كرامة الآخرين مثل حماية الإنسان كرامة نفسه، فمن استشعر قيمة نفسه كان حرياً به أن يرفع كرامة الآخرين .

كما أنه لا يُصور من المحقر لنفسه والمبتذل لها أن يكون مع الآخرين على النقيض من ذلك! فيحترمهم ويكرمهم ويرعى حقوقهم ! بل سيخرم كرامتهم بأكثر مما خرم به كرامة نفسه .

والنصوص في هذا الباب كثيرة، ومنها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سَمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخْلِداً فِيهَا أَبَداً)^(١) . إن أسوأ تعدٍ على الكرامة الإنسانية هو قتل النفس الإنسانية، وأشنع ما يكون القتل عندما يقتل المرء نفسه !! فالمُكرّم الأول للنفس والحامي لها هو صاحبها، فإذا اعتدى عليها بإزهاقها فلن يكون في الوجود أكثر إهانة لها من ذلك !

عن أبي مسعود البديري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)^(٢) . وهذا الحديث أصل في هذا الباب، وفيه أن جميع الشرائع السماوية متفقة على تكريم خلق الحياء، وإذاعته بين أتباعها .

وعن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا مسكراً)^(٣) . فحفظ العقل حفظاً لكرامة الإنسان، وشارب الخمر أبعد ما يكون عن احترام حقوق الناس بعد أن فرط في كرامة نفسه .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها

(١) صحيح البخاري (٥٤٤٢) و صحيح مسلم (١٠٩)

(٢) صحيح البخاري (١٧٧ / ٤)

(٣) صحيح مسلم (٦٧٢ / ٢)

أحد فافعل»، قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه^(١). وفي هذا حثٌ على حفظ العورات في كل الأحيان والأماكن، ومن اعتاد على حفظ العورة حتى في حال الخلوة، فسيكون أقرب إلى حفظ عورات الآخرين

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٢).

إكرام اليمين إكرام للإنسان كلاً، فحرص الشريعة على إكرام عضو واحد من الإنسان دليل على قيمة هذا الإنسان عند خالقه سبحانه .

وحماية الإنسان لكرامته شاملة لكل ما يمس هذه الكرامة، سواء كان يسيراً كحفظ اليمين من النجاسة، أو كان كبيراً كحفظ المال الخاص عن الأعداء إذا حاولوا أخذه ولو كان هذا الحفظ يؤدي إلى إزهاق الروح ! فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٣).

وإذا كان الإسلام حريصاً على كرامة الإنسان ولو كان ذلك بإزهاق النفس دفاعاً عن هذه الكرامة، فإنه في المقابل حث على حماية كرامة الإنسان بحفظ النفس وعدم تعريضها للبلاء حين لا يدعو لذلك داع شرعي فعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو و سلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا)^(٤).

وعن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق)^(٥). وحماية سمعة الإنسان من التدنيس أمر مهم في إكرامها، و هو مما يدفع حالة الناس فيه، فلا تزال عرضه مصونة.

ومن صور حماية العرض ألا يؤثر على المرء الاختلاط بأهل الثهم، كالمختنئين ونحوهم، وألا يدخل مع السفهاء في المراء والسباب فيحسب منهم : فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختنئين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: " أخرجوهم من بيوتكم " ^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٩٧٤) و (٣٠٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٢٣) قال الترمذي : "حديث حسن" .

(٢) صحيح البخاري (٤٢ / ١)

(٣) صحيح البخاري (١٣٦ / ٣)

(٤) صحيح البخاري (٥١ / ٤)

(٥) سنن الترمذي (٩٣ / ٤) وقال: هذا حديث حسن غريب . وصححه الألباني في صحيح الجامع

رقم : ٧٧٩٧

(٦) مسند أحمد (٤٤٣ / ٣) بإسناد صحيح

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وإن سبك رجل بشيء يعلمه فيك ، وأنت تعلم فيه نحوه ، فلا تسبه فيكون أجره لك ووزره عليه)^(١).

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياك و ما يعتذر منه)^(٢). قد تجني العجلة والتهور على المرء فيقع فيما لا يليق به الوقوع فيه ، فيترتب على ذلك إلزامه بالاعتذار وإراقة ماء الوجه ، وهذا جرح للكرامة كان الأولى به تجنب نفسه الوقوع فيه.

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ، ثم يصبح وقد ستره الله عليه ، فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه)^(٣). من روائع هذا الدين أن نبه الناس إلى أن معاصيهم لا تلغي كرامتهم بالكلية ، بل مازال أصلها باقياً فيهم ، لكنهم هم الذين يرفعونها عن أنفسهم حين يكشفون ستر الله عليهم بمجاهرتهم بمعاصيهم ، إذ لاشك أن المجاهر بمعصيته مُنْتَقَصٌ حتى عند جلسائه وندمائته .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سأل الناس أموالهم تكثرأ ، فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر)^(٤). لا شك أن سؤال الناس من أشد الأمور إهداراً لكرامة الإنسان وتضييعاً لها .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه ، فلا يحدث به الناس)^(٥). من الدقائق التي قد لا يلقي لها الناس بالاً ، بل قد يجدون متعة في الحديث عنها : ما يتعلق بالمنامات والأحلام ، مع أن بعضها لعبٌ من الشيطان به ، فينبغي للراشد الواعي ألا يحدث بكل ما يراه في منامه ممّا لا فائدة فيه .

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها»^(٦) . إذا كشف الإنسان الإنسان سرَّ أهله وخاصَّته (وهي زوجته) فلن يُنكر عليه إفشاؤه لأسرار الآخرين التي ائتمنوه عليها . فالواجب أن يصون الإنسان نفسه وزوجه ، فإن ذلك أدعى أن يصون حقوق الناس

(١) مسند أحمد (٣١٠ / ٢٥) بإسناد صحيح

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٣٦٢ / ٤) عن سعد بن أبي وقاص وقال : " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " وصححه الضياء في الأحاديث المختارة (١٨٨ / ٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم : (٣٧٧٦)

(٣) صحيح البخاري (٢٠ / ٨) صحيح مسلم (٢٢٩١ / ٤)

(٤) صحيح مسلم (٧٢٠ / ٢)

(٥) صحيح مسلم (١٧٧٧ / ٤)

(٦) صحيح مسلم (١٠٦٠ / ٢)

ويحفظ كرامتهم .

المظهر الثاني : حماية ذوي الحاجات من الاستغلال :

من مظاهر حماية الإسلام للكرامة الإنسانية حمايته للفئات المهضومة في المجتمع من الاستغلال من الجهات الأقوى، إذ من طبيعة الإنسان الظلم والبغي، والذي يكون ضحيته الضعفاء وذووا الحاجات .

فسن الإسلام الضوابط والقوانين التي تحمي هذه الفئة المستضعفة من تسلط الأقوياء عليهم، وفي السنة النبوية أمثلة على هذه الحماية .

بل لقد ذهب الإسلام إلى أقصى غايات الاهتمام بالضعفاء حين جعلهم - وهم الضعفاء - سبباً للنصر والتفوق على الأعداء، فعن مصعب بن سعد قال : رأى سعد - رضى الله عنه - أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هل تنصرون وترزقون إلا بضعائكم ؟ »^(١).

ومن الفئات التي حرص الإسلام على حمايتهم :

١- الرقيق : فقد أكد الأحاديث النبوية على أن للعبيد حقاً، وأن لهم إنسانية ينبغي حفظها وصونها، وليس كونها عبداً أنهم مجردون من أي حقوق وملزمون بكل الواجبات .
فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا يقل أحدكم أطمع ريك، وضئ ريك، اسق ريك . وليقل سيدي مولاي . ولا يقل أحدكم عبدى أمتى . وليقل فتاي وفتاتي وغلامي »^(٢).

وهذا الحديث غاية في إكرام الرقيق وذلك بمراعاة مشاعرهم بعدم جرحها بالكلمات المشعرة لهم بالاحتقار والدونية، ككلمة (ريك)، بل واستبدالها بألفاظ رقيقة ولطيفة (فتاي وفتاتي) ، فليت الوالغين في سب الإسلام بالكراهية والعنف يجيبوننا عن هذا الحديث وأمثاله !!
وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه و ليلبسه من لباسه و لا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه)^(٣).

٢- الزوجة : وهي الطرف الأضعف غالباً، فيستغل ضعفها في هضمها حقها، وإيقاع الأذية بها، فجاء الإسلام مؤكداً على حقها وكرامتها :

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت حرثك

(١) صحيح البخاري (٩ / ٤)

(٢) صحيح البخاري (٣ / ٢٧٧)

(٣) صحيح البخاري (١ / ٢٤)

أنى شئت و أطعمها إذا طعمت و اكسها إذا اكتسيت و لا تقبح الوجه و لا تضرب) (١).

٣- **اليتيم** : اليتيم من أضعف أفراد المجتمع، وهو عُرضة للظلم والاستغلال، فشرع الإسلام حقوقَ اليتيم، وعظم مكانة المحسن إليه، ليكون ذلك معززاً للعدالة الاجتماعية برفع الظلم عن الجميع، فلا يبقى في المجتمع محتاجٌ إلا وقد حُفظ من التعدي والظلم :

عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اليتيم تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها) (٢).

٤- **الفقراء** : وعناية الإسلام بهم ظاهرة جلية لا تخفى على أحد، لكن من لطائف ما وجَّهت له السنة النبوية في التعامل مع الفقراء ما سُمي (صدقة السر)، ففوق كونها تحمي صاحبها من الوقوع في الرياء فإن فيها لفتة إنسانية بحفظ كرامة الفقير من الأذى النفسي الذي يلحقه عند التصدق عليه أمام الناس، فحث الإسلام على إخفاء الصدقة لمعانٍ جلية منها أنها أخف وطأة على الفقير من التصدق عليه أمام الناس :

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » (٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صدقة السر تطفئ غضب الرب و صلة الرحم تزيد في العمر و فعل المعروف يقي مصارع السوء) (٤).

٥- **الرعية** : من أوسع أبواب الظلم : التولي على الناس، فإذا ذكر الظلم اقترن دائماً بظلم الرعية والجور عليهم، لذا جاء الإسلام حاسماً مادة الظلم في الحكم والولاية، ومُشدداً على أمر الرعية وحفظ حقوقهم، مُرتباً أشد العقوبات على أئمة الجور يوم القيامة :

فعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غال مارق) (٥).

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « سبعة يظلهم الله

(١) مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٢) و سنن أبي داود (٣/ ٤٧٧) صححه الألباني في صحيح الجامع رقم : ١٧.

(٢) مسند أحمد (٤/ ١٩٥) بإسناد حسن، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٦٥٦)

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٧)

(٤) روي عن عدد من الصحابة، ولا تخلو طريق من طرقه من كلام، وصححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٥٣٥) و صحيح الجامع رقم : ٣٧٦٠

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٨١) بإسناد حسن .

تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عدل ..^(١).

المظهر الثالث : حفظ كرامة الإنسان بعد موته :

من بالغ اعتناء الإسلام بالكرامة الإنسانية أن حفظها للإنسان ولو بعد موته، فإن كرامة الإنسان لا ترتفع عنه ولا تفارقه ولو فارق الحياة الدنيا، بل أبلغ من ذلك أن الميت بعد وفاته تُرفع عنه الواجبات الشرعية - إلا ما أوجبه هو على نفسه بالنذر - وتبقى له الحقوق الواجب احترامها . ومن صور حماية كرامة الميت الآتي :

١- السكوت عن ذكره بالسوء : عن عائشة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)^(٢).

٢- إحسان الكفن : عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه)^(٣).

٣- اتباع الجنازة والصلاة عليها : عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »^(٤).

٤- الحفاظ على جثة الميت وعدم المساس بها بسوء : عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كسر عظم الميت كسره حيا)^(٥).

المظهر الرابع : حماية كرامة غير المسلمين :

من القطعيّات في الإسلام : ألا إكراه في الدين، وفي هذا حفظ لحق الإنسان في الاختيار لدينه، ونهي عن إكراهه على اعتناق الإسلام أو غيره من الأديان .

وليس هذا هو صورة العدل الوحيدة مع غير المسلمين، جاء الإسلام بكل صور العدل مع المخالف في الدين، فحرم ظلمه، وحرم سفك دمه بغير حق، وأمضى عهده وأوجب الوفاء به، وغيرها كثير من حسن تعامل الإسلام مع المخالفين .

وكلُّ هذا العدل معهم لم يكن على حساب ديننا وعزتنا، فإذا كان في الإحسان إلى أحدهم مفسدة أبلغ من هذا الإحسان فإنه يجوز تركه .

(١) صحيح البخاري (٢ / ٢٠٧)

(٢) صحيح البخاري (٢ / ١٠٤)

(٣) صحيح مسلم (٢ / ٦٥١)

(٤) صحيح البخاري - (٣٢ / ١)

(٥) صححه ابن حبان في صحيحه (٧ / ٤٣٧) والألباني في صحيح الجامع رقم : ٤٤٧٨

ومن مظاهر حماية كرامة غير المسلمين :

١- احترام جنازتهم : عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : مرَّ بنا جنازة فقام لها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقمنا به . فقلنا يا رسول الله، إنها جنازة يهودى . قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا »^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمرُّوا عليهما بجنازة فقاما . فقيل لهما إنها من أهل الأرض، أى من أهل الذمة فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى . فقال : « أليست نفساً »^(٢).

٢- الوعيد الشديد على مَنْ نكث العهد معهم : عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)^(٣).

٣- النهي الأكيد عن ظلمهم : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ)^(٤).

٤- حفظ دمائهم مالم يتعرَّضوا للمسلمين : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ »^(٥).

و عن بريدة بن الحصيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بنقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ..)^(٦).

المظهر الخامس : العبادات في الإسلام تعزز الكرامة الإنسانية :

العبادة في الإسلام تُنمِّي في المرء الخضوعَ والذلَّ لله وحده، وفي الوقت نفسه تُعزِّز فيه الكرامة الإنسانية وتحافظ عليها، فليس في الشريعة ما يؤول إلى تعريض كرامة المسلم للهوان بأي شكل من الأشكال إلا لله وحده .

ومن مظاهر تعزيز الشريعة لحماية الكرامة الإنسانية :

١- النهي عن أداء العبادة على حالٍ تشابه الحيوان : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) صحيح البخاري - (١٤٧/٢)

(٢) صحيح البخاري - (١٤٧/٢)

(٣) صحيح البخاري - (١٦٩/٤)

(٤) حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم : ١١٩

(٥) صحيح البخاري (٤ / ٦١) صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤)

(٦) صحيح مسلم - (٣ / ١٣٥٦ رقم ١٧٣١)

صلى الله عليه وسلم : (إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير) ^(١).

٢- النهي عن الوقوف على رأس الإمام كما يفعل المرؤوسون مع رؤسائهم : عن عائشة أم المؤمنين، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» ^(٢).

المظهر السادس : احترام الذوق العام :

الآداب العامة لها نصيبٌ كبير من الإرشادات النبوية، وقد تتابعت النصوص في الحث على احترام الذوق العام والأعراف المتفق عليها بين الناس في تعاملاتهم، كالاهتمام بالنظافة و الجمال، والعناية بالأماكن العامة وعدم تدنيسها بما تستقذره النفوس . وفي هذا احترام لكرامة الناس في دقائق الأمور فضلاً عن عظائرها .

ومما جاء في ذلك :

١- عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ^(٣).

٢- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه وعن يساره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه) ^(٤).

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللعائنين) قالوا: وما اللعائنان يا رسول الله ؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلمهم) ^(٥).

المظهر السابع : حماية دين الإنسان من التهمة :

الدين من أعز ما يملكه الإنسان في الحياة، وكم ذهبت أنفس وقامت حروب من أجل الدفاع عن العقيدة والمذهب، فلا يكاد يوجد أصحاب مذهبٍ إلا وهم على أتم الاستعداد لتفديته بأرواحهم وأموالهم، ولو كان من أضعف الأديان في العقل .

فإذا كانت هذه مكانة الدين عند الوثنيين الخرافيين، فإنه عند أهل الإسلام في المنزلة الرفيعة من الحمية والتقدير، والتجاسر على التهمة في الدين من أبغض الظلم عند المسلم، فأنت تجد الفاسق والظالم لنفسه بالكبائر لا يرضى مع ذلك بالتشكيك في دينه أو إخراجه من الإسلام، بل

(١) أخرجه أبو داود (ح: ٨٤٠)، والنسائي (ح: ١٠٩٠) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨١)، والدارمي (٣٠٣ / ١) بإسناد صحيح

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٩) و صحيح مسلم (١/ ٣٠٩)

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩١)

(٤) صححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٠١) وابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦٢)

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦)

ولا وصفه بالفسوق والعصيان، لمكانة الإسلام عنده .

لذا جاء التشديد فيما يتعلق بالحكم على أديان الناس دون علم أو برهانٍ بيّن، وكان لأهل السنة أوفر الحظ والنصيب من التحرّز و التأني في باب الأسماء والأحكام ، فلا يصفون أحداً بوصفٍ فيه إخراج من الإسلام كلّهُ أو بعضه إلا بعد توفّر الشروط وانتفاء الموانع ، ومن لم تتوفّر فإنه يبقى على وصف الإسلام والإيمان ، ولا يُخرج منهما إلا بيّنة . ومن الأحاديث في ذلك :

١- عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما)^(١).

٢- عن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع ، فقال: «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»، ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: « ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك »^(٢).

والعورة هنا يدخل فيها (معصية السر)، فمن تتبّع خلوة أخيه المسلم فوجده على معصية ثم أشاعها عنه، فقد أساء إلى سمعة ذلك المسلم غير المجاهر و المستتر بستر الله، وأما من كان في تتبّعهم وفضحهم مصلحةً للمسلمين أبلغ من مفسدة هذا التتبّع فإنّ ذلك حُسبةٌ مأجورٌ فاعلها، لكن يبقى ذلك استثناء، لأن الأصل في المسلمين الستر وحسن الظن . فعن زيد بن وهب، قال: أتى ابن مسعود ف قيل هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله : «إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به»^(٣).

٣- عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غيرتان: إحداها يحبها الله، والأخرى يبغضها الله .. الغيرة في الريبة يحبها الله، والغيرة في غيره يبغضها الله »^(٤).

٤- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٢٦ / ٨) صحيح مسلم (١ / ٧٩)

(٢) سنن الترمذي (٣٧٨ / ٤) بإسناد صحيح .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٣ / ٤) بإسناد صحيح

(٤) مسند أحمد (٦١٩ / ٢٨) بإسناد حسن

(٥) صحيح البخاري (١٩٨ / ٨)

مع أنه شاربُ خمرٍ، بل مُكثِّرٌ مِنْهُ مع تكرار الحدِّ عليه لم يَجْزَ لنا أن نلعنه، لأن ذلك يُفهم منه أنه لا يحب الله ورسوله، وهذه تهمةٌ في الدين لا يرضاها حتى الشارب للخمر لأنها ليس صواباً في حقّه .

المظهر الثامن : تحريم قتل النفس الإنسانية :

لا شك أن قتل النفس البريئة غايةً ما يصل إليه الظلم والبغي على الكرامة الإنسانية ، لذا جاء النهي عنه صريحاً جلياً في النصوص النبوية، ولو كانت هذه النفس غير مسلمة، إذ العبرة في ذلك أن تكون بريئة سالمة من موجبات القتل . ومن ذلك :

- ١- عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه (١).
- ٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان (٢).

المظهر التاسع : حماية الحيوان حمايةً للإنسان من باب أولى :

يتساءل المسلم دوماً : ماذا سيقول الذين يدعون البحث العلمي المجرد و يتهمون للنبي محمد صلى الله عليه وسلم بالعنف وسفك الدماء ماذا سيقولون عن النصوص النبوية الشائعة في الأمر بالرفق بالحيوان ورحمته ؟

إذا كان الحيوان الأعجمي وَجَدَ لها مساحة من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الإنسان أولى بذلك وأحظى، وحمايته صلى الله عليه وسلم للحيوان فيه دلالةٌ إلى أولوية احترام مَنْ هو أكرم منه وهو الإنسان كلّهُ، سواء كان مسلماً أو كافراً .

و من الأحاديث النبوية في حماية الحيوان :

- ١- عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته» (٣) .

ومن روائع هذا الحديث : مراعاته لمشاعر الحيوان فضلاً عن حمايته جسدياً من الأذى، فكيف سيكون مراعاته عليه الصلاة والسلام بمشاعر الناس ؟

- ٢- عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في البهائم

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٣)

(٢) سبق في : حماية كرامة غير المسلمين

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٨)

المعجزة فاركوها صالحة و كلوها صالحة) (١).

٣- عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» (٢).

المظهر العاشر : حماية خصوصية الأشخاص :

لكل إنسان خصوصيته التي يحتفظ بها لنفسه، ويكره اطلاع الآخرين عليها، وهي فطرة فطر الله الناس عليها، فلا تجد أحداً كائناً من كان إلا وله شؤون عامة لا يضره أن يعرفها الناس، وشؤون خاصة لا يطلع عليها إلا من شاء هو اطلاعهم عليها .

وهذه الخصوصية كانت وما زالت مُحترمة في الإسلام لا يجوز التعدي عليها ولو من أقرب قريب، بل لو وَقَعَ قصاص من صاحب الخصوصية على المتعدي عليها لكان ذلك هدراً لا تعاقب عليه الشريعة، كمن ينظر في بيوت الآخرين دون علمهم، فلو فقتوا عينه لذهبت عينه هدراً .

ومن النصوص النبوية في حماية خصوصية الأشخاص :

١- عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثرتهم) (٣).

٢- عن جابر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستد المغيبة وتمتشط الشعثة) (٤).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إذا كان ثلاثة فلا يتسارّ اثنان دون الآخر) (٥).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع) (٦).

٥- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنتظر،

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٦٥) سنن أبي داود (٤/ ٢٠٠) صحيح ابن حبان (٢/ ٣٠٣) بإسناد صحيح

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٣)

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٩) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨) واللفظ لمسلم

(٤) صحيح مسلم - (٣/ ١٥٢٧) رقم (٧١٥)

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٧) رقم (٢٥٩٥٤) بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني مرفوعاً سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٨٤)

(٦) صحيح مسلم - (٣/ ١٦٩٤) رقم (٢١٥٣)

لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) ^(١).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، خذفته بحصاة، ففقت عينه ما كان عليك من جناح) ^(٢).

المظهر الحادي عشر : حماية ممتلكات الناس ومقتنياتهم :

كما جاءت الشريعة بحفظ النفس والعرض جاءت أيضاً بحفظ المال، وكلُّ هذه الأمور تشترك في أنها حفظ لكرامة المرء وإنسانيته، فإن مال الإنسان ومقتنياته مُكرَّمة ومحفوظة في الإسلام، كثيرها وقليلها .

وقد أكدت النصوص النبوية على تحريم السرقة وتحريم الغلول، وتحريم إتلاف ممتلكات الآخرين، أو اقتطاع أراضيهم بغير حق، بل أبلغ من ذلك أن جاء النهي صريحاً عن أخذ كرائم أموال الناس في الزكاة ! وهذا من غاية الإكرام للإنسان .

ومن النصوص النبوية في هذا الباب :

١- عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) ^(٣).

٢- عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة يوم النحر : (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) ^(٤).

الفصل الثاني : وسائل حفظ الكرامة الإنسانية في السنة النبوية

لم تُخل الشريعة الإسلامية موضوع الكرامة الإنسانية من إيجاد الحلول لحمايتها من التجاوزات والانتهاكات التي تقتضيها طبيعة التعدي والظلم الموجودة في النفوس .

وقد حاولت استنباط بعض هذه الوسائل من النصوص النبوية، ولا أزعم هنا الاستقصاء، ولكنها محاولة اجتهادية لا تخلو من نقص وقصور .

فمن الوسائل التي جاءت بها النصوص النبوية لحفظ الكرامة الإنسانية الوسائل الآتية :

- ١- ضبط معايير إكرام الناس :
- ٢- حماية الأقربين من تسلط أوليائهم عليهم :
- ٣- مهما قصر الإنسان فإن كرامته لا تزول بالكلية :

(١) صحيح البخاري (٨ / ٥٤) صحيح مسلم (٣ / ١٦٩٨)

(٢) صحيح البخاري (٩ / ٧) صحيح مسلم (٣ / ١٦٩٩) واللفظ للبخاري

(٣) صحيح البخاري (٨ / ١٥٩) صحيح مسلم (٣ / ١٣١٤)

(٤) صحيح البخاري (١ / ٢٤) صحيح مسلم (٣ / ١٣٠٦)

٤- حفظ كافة حقوق الإنسان ولو كانت يسيرة :

الوسيلة الأولى - ضَبْطُ معايير إكرام الناس :

لكل نظامٍ معايير في تقويم الناس، وتختلف هذه المعايير بين تلك الأنظمة باختلاف مصادر تشريعها فيها، فالنظام القبلي الجاهلي كان المشرع فيه شيخُ القبيلة ومن حوله من كبارائها، ولأنهم أميون جاءت معاييرهم ساذجة وجائرة، وبعيدة عن الموضوعية كل البعد .

والأنظمة الوثنية الطبقية التي تعتبر العرق والطبقة هي المعيار في التكريم أو عدمه وقعت في عدم الموضوعية لأن مُشرعيها هم الطبقات المتنفذة التي سنّت القوانين لصالحها .

وأما الإسلام الذي يعتمد مصادر تلقي ربانية عادلة جاءت معاييرها في الإكرام متناسقة مع العقل والفطرة، وهي ما استرعى انتباه العقلاء من غير المسلمين الذين جذبهم للإسلام انضباط معاييرها مع جميع الطبقات، ومع العقل البشري المفطور على تقييد القبائح، وتحسين المحاسن الحقيقية .

ومن أشهر المعايير الخاطئة التي نقضها الإسلام : اعتبارُ الحسب والنسب في تكريم الناس وتحديد درجاتهم، وهو النظام المعمول به عند عرب الجاهلية الذين شغلوا أنفسهم وغيرهم بالتهاجي والتفاخر بالأحساب والأعراق، مع أنهم غارقون في آخر سُلّم الحضارات، إلى أن جاء الإسلام فارتفع بهم إلى تكريس قيمة العمل في تكريم المرء أهوانه . ومن ذلك :

١- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت)^(١)

٢- عن واصل الأحدب عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالريذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال إني ساببت رجلاً، فعيرته بأمه، فقال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - « يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم »^(٢) .

الوسيلة الثانية - حماية الشريحة الضعيفة في المجتمع من تسلط أوليائهم عليهم :

الظلم الذي يشيع في البيوت لا يعلم به كثير من الناس، والأفراد الذين يقع عليهم هذا الظلم يظلون يتجرعون دونه دون حاحٍ لهم أو مدافعٍ عنهم من ظلم أقربيهم .

لذا جاءت الشريعة مُحَمَّلةً وليّ الأمر مسؤوليةً ذويه في جميع الجوانب، جوانب إلزامهم بالواجبات، وجوانب حماية حقوقهم من الانتقاص، فليست يده مُطلقةً في من تحت يديه يحكم فيهم بما يشاء، بل لسلطته حدود حدتها الشريعة، حفاظاً على كرامة الآخرين .

(١) صحيح مسلم (١/ ٨٢)

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤)

ومن أمثلة ذلك في السنة النبوية :

١- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»^(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت؟ قال: (سكاتها إذنها)^(٢).

للبنات العاقلات الراشدة حق اختيار الرجل الذي سيشاركها بقية حياتها، ولا ينبغي لوليها إكراهها على من لا تريده، لما في ذلك الضرر على حياتهما الأسرية وحياتهن أبنائهما، ولا يعني ذلك ألا يكون للولي حق المشورة والنصيحة لموليتيه، بل في كثير من الأحيان تضع البنت رأيها عند والدها لتقتها به، ولكن ذلك لا يعني أن يخالف رغبتها عندما تصرح بعدم رغبتها في إنسان ما، لأن التوافق النفسي بين الزوجين دعامة قوية للأسرة.

٣- عن معاوية بن حيدة القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"^(٣).

٤- عن أبي هريرة قال : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"^(٤).

لا يكرم المرأة إلا كريم، ولا يرتفع عن ظلمها إلا الشريف النبيل، والشرعية جاءت مُنصِفةً للمرأة من جور الرجل الذي قد يستغل قوته البدنية وحاجة زوجته إليه ذريةً لإيقاع الظلم عليها، لعلمه أنها عاجزة عن الانتصاف منه لنفسها.

كما أن المُعدّد من أقرب الأزواج وقوعاً في الظلم، لذا كان أولى الأزواج بالتحذير من الميل تجاه إحدى زوجاته مع التفريط في الحق الواجب للأخريات .

٥- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا

(١) صحيح مسلم (١٠٣٧/٢)

(٢) صحيح البخاري (٢١/٩)

(٣) مسند أحمد (٢١٧/٣٣) سنن أبي داود (٤٧٦/٣) السنن الكبرى للنسائي (٢٦٦/٨) بإسناد

حسن

(٤) سنن أبي داود (٤٦٩/٣) سنن الترمذي (٤٣٨/٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم (٢/

٢٠٣) مسند الدارمي (٧١٧/٢)

فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك (١).

٦- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنيهاً، فقضى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بغرة عبد أو وليدة (٢).

في هذين الحديثين عددٌ من الشرائع التي تعزز مكانة الكرامة الإنسانية، والذي لأجله أوردت الحديث الأول هنا هو قوله عليه الصلاة والسلام (ولا تقتلوا أولادكم)، فإن قتل الأولاد من أقسا صور إهانة الكرامة الإنسانية، حيث تهدر روح هذا الطفل الصغير البريء، ويُسلَب حَقُّه في الحياة لا لذنْبٍ اقترافه أو جرم أتاها، فجاءت الشريعة في ذلك الزمن الجاهلي لتحمي هذا الفرد الصغير من أفراد المجتمع، ليعلم العالم ألا هَدَرَ لكرامة أحدٍ في الإسلام، من الجنين في بطن أمه إلى الميت في قبره .

٧- عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي رحم اثنتان، إنها صدقة وصلّة) (٣).

السنة النبوية في التأكيد على حق الأقربين تجاوزت مقام الإلزام بأداء الواجبات تجاههم إلى مقام الحث والترغيب على مطلق الإحسان إليهم زيادةً على القدر الواجب . فهذا الترغيب فيما فوق الحد الواجب يعني ألا مجال للتهاون في الحقوق الواجبة على الوليِّ لمن هم تحت ولايته .

الوسيلة الثالثة - الفصل بين استحقاق العقوبة وإهدار الكرامة بالكلية :

لما كان الإنسان خطأً لا محالة، كان من الضروري التنبيه إلى أن الوقوع في الخطأ لا يسلب الإنسان كرامته، بل يذهب منها بقدر ما أتى من الخطأ .

كما أنه ينبغي التنبيه إلى أن كرامة الإنسان جليلة عظيمة لا تزول بالكلية ولو كان الخطأ شنيعاً، لأن بعض الناس قد يقبل بالرأي الأول لكن قد يتصور أن هناك أخطاءً شنيعة لا يبقى معها للمرء أي كرامة .

وهذا تصوُّر خاطئ لا محالة، لأن الإسلام حفظ كرامة غير المسلمين مع أنه لا ذنبَ أعظم من الكفر، فما يأتيه بعض المسلمين من الكبائر يوجب إيقاع العقوبة بهم، لكنه لا يلغي عنهم كرامتهم الأصلية، بل لا تزال باقيةً محفوظة . لذا كان من الوسائل المهمة في حماية الكرامة الإنسانية : التأكيد على أن أصل الكرامة الإنسانية باقٍ عند كلِّ أحد، وتتقص كرامة كل إنسان

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢)

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٠٨)

(٣) مسند أحمد (٢٦/ ١٦٤) سنن الدارمي (٤١٥) ابن ماجه (٣/ ٥١) النسائي (٥/ ٩٢) وصححه ابن

خزيمة في صحيحه (٢/ ١١٤٨)

بقدر ما يأتيه من الذنوب والأخطاء، لكن لا يذهب أصلها، حتى الكافر المحارب إذا قُتل فإنه لا يجوز العبث بجثته و التمثيل بها .

ومن النصوص النبوية في هذا المعنى :

١- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زنت الأمة فتيين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة، فليبيعها ولو بحبل من شعر)^(١).

٢- عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله »^(٢).

٣- عن بريدة بن الحصيب قال رسول الله ﷺ إذا أمر أمير على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ..)^(٣).

الوسيلة الرابعة - عدم التفريق بين الحقوق الجليلة واليسيرة :

من وسائل الحماية التي جاءت بها السنة النبوية : احترام كافة حقوق الآدمي المادية والمعنوية ولو كانت يسيرة، فليس هناك حقوقاً محترمةً وأخرى مُهدرة، بل كافة حقوق الناس ملكٌ لهم، لا تؤخذ منهم إلا برضاهم . ومن ذلك :

١- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به)^(٤).

٢- عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ (لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا أو توسعوا)^(٥).

٣- عن بريدة : بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل معه حمار فقال: يا رسول الله، اركب. فتأخر الرجل. فقال رسول الله ﷺ: لا، أنت أحق بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي. قال: فإني قد جعلته لك. قال: فركب)^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧١ / ٣) صحيح مسلم (١٣٢٨ / ٣)

(٢) صحيح البخاري (١٩٨/٨)

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٦/٣)

(٤) صحيح مسلم (١٧١٥ / ٤)

(٥) صحيح مسلم (١٧١٤/٤)

(٦) مسند أحمد (٩٥ / ٣٨) صحيح ابن حبان (٣٧ / ١١) بإسناد صحيح

ففي هذه الأحاديث الثلاثة إشارة إلى مسألة يسيرة في حياة الناس وليست من كبريات الحقوق الإنسانية، وهي حق المرء في مجلسه الذي قام عنه وعاد إليه، فرغم ضآلة قدرها إلا أن التعدي عليها يؤثر في قلوب أصحابها ويمسهم نوع من النقص عند عدم مراعاتها .

فمثلها ونحوها من الحقوق اليسيرة لا يصح التفریط فيها والعدوان عليها، ومن باب أولى ما كان أبلغ منها وأكبر قدراً وأعلى شأنًا .

الخاتمة :

في ختام هذه الجولة بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يجدر تسجيل أهم النتائج التي استخلصتها من هذا البحث :

١. الكرامة الإنسانية تقف في أوليات القيم الإسلامية، فلا يجوز التعدي عليها تحت أي تأويل أو تبرير.
٢. عدم الإسلام ليس مبيحاً لإهدار كرامة الإنسان أو التعدي عليها، إلا إذا وقع منه ما يستوجب العقوبة .
٣. ليس هناك صورة من الصور تُهدر فيها كرامة الإنسان بالكلية حتى لو بالغ المرء في الإساءة لنفسه، فلكل خطأ عقوبته القاصرة عليه .
٤. الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وبعض الثقافات في بعض الصور : هل داخله في الكرامة أو منافية لها لا يصح مبرراً لإنكار عناية الإسلام البالغة بكرامة الإنسان .
٥. في الأحاديث الصحيحة غنية عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الدلالة على القيم الكبرى في الإسلام.
٦. في الإسلام عناية كبيرة بكل التفاصيل الصغيرة التي تعزز في النفوس احترام الآخرين وعدم جرح كرامتهم بأي شكل من الأشكال .
٧. الحقوق الثابتة لبعض الأفراد على غيرهم (كالزوج والولي وغيرهم) لا تبيح لأصحاب تلك الحقوق انتهاك كرامة الآخرين والتعدي عليها، فلهم المطالبة بحقوقهم مع احترام من ولاهم الله عليهم .
٨. احترام المرء لنفسه وحفاظه على كرامتها هي الأساس الذي سيدفعه للإحساس بالآخرين ومعاملتهم بما يحب أن يعاملوه به .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأحاديث المختارة ، المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما المؤلف : ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة : الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر : ١٩٨٤ هـ
٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٥هـ/١٤٢٢هـ.
٤. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٥. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي . الناشر : دار الرسالة العالمية . الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٦. السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م .
٧. صحيح ابن حبان ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨. صحيح ابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
٩. صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
١٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي
١١. صحيح مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٢. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

- الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
١٣. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م
١٤. مسند الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
١٥. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
١٦. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (٢٣٥هـ)، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
١٧. المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة
١٨. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
١٩. معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٢٠. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ .
٢١. مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام وفي المسيحية وعلاقتهما بالمواثيق الدولية / محمد بوديان . مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد ١٤، ١٣، عام ٢٠١٦
٢٢. مفهوم الكرامة الإنسانية وعلاقته بالمقاومة/ سراب خالد القاسم . رسالة ماجستير في جامعة بيرزيت فلسطين ٢٠١٢ .

Sources and References

The Holy Quran

1. The Selected Hadiths = Extracted from the selected hadiths that Al-Bukhari and Muslim did not produce in their Sahihs. Author: Dhiya Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abd Al-Wahid Al-Maqdisi (died: 643 AH) Study and Verification: Dr. Abdul-Malik bin Abdullah bin Dahish. Khader House for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1420 AH - 2000 AD
2. Editing the Good Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book authored by: Muhammad Al-Taher Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Taher Bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH) Publisher: Tunisian Publishing House - Tunisia Publication Year: 1984 AH

3. A Series of Authentic Hadiths and Some of their Jurisprudence and their Benefits, authored by: Sheikh Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (died: 1420 AH) Publisher: Library of Knowledge for Publishing and Distribution Riyadh 1415 AH / 1422 AH.
4. The Great Sunnahs of Abu Abd Al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Nasa'i (died: 303 AH). Verified and produced his hadiths: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib Al-Arna'out, presented to him by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: The Resala Foundation - Beirut, Edition: First Edition, 1421 AH - 2001 AD
5. Al-Sunan by Abu Dawood Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijastani (deceased: 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Belli. Publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah. First Edition 1430 AH - 2009 CE
6. Al-Sunan by Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa Al-Tirmidhi (died: 279 AH), verified by Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut 1998 CE.
7. Sahih Ibn Hibban = Al-Ihsan in the approximation of Sahih Ibn Hibban Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad Ibn Hibban Abu Hatim, Al-Darami, Al-Basti (died: 354 AH), arranged by: Al-Ameer Ala Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi (died: 739 AH), verified it and produced his hadiths Commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: The Resala Foundation, Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD
8. Sahih Ibn Khuzaymah Abu Bakr Muhammad bin Ishaq bin Khuzaymah As-Salami Al-Nisaburi (died: 311 AH), the verified : Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami, Publisher: The Islamic Office - Beirut
9. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih Al-Muqisas from the affairs of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi (died. 256 AH), verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, publisher: Dar Tawq al-Najat, first edition: , 1422 AH
10. Sahih Al-Jami Al-Sagheer and its Ziyadat, Author: Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (died: 1420 AH), Publisher: The Islamic Office
11. Sahih Muslim = The Authentic Musnad Summarized by the transmission of justice on the authority of Justice to the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, by Imam Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (died: 261 AH), verified by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut.
12. Mukhtar As-Sahha Author: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Ibn Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) verified by: Yusef Al-Sheikh Muhammad Publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Saida Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD
13. Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin by Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawiya bin Na'im Al-Nisaburi, known as Ibn al-Sale (died: 405 AH). verified by: Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1411-1990
14. Musnad Al-Darami Abu Muhammad Abdullah bin Abd Al-Rahman bin Al-Fadhel bin Bahram Al-Darami, Al-Tamimi Al-Samarqandi (died: 255 AH), verified by: Hussein Salim Asad Al-Darani, Publisher: Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition: 1412 AH 2000 m
15. Al-Musnad by Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (died: 241 AH), verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Publisher: Foundation for

Resalah, Edition: First, 1421 H - 2001 AD

16. The Compiler by Al-Hafez Abi Bakr Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Shaybah (235 AH), verified by Hamad bin Abdullah Al-Jumah and Muhammad bin Ibrahim Al-Luhaidan, Al-Rashed Library, First Edition, 1425 AH.
17. The Great Dictionary of Abu Al-Qasim Al-Tabarani Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi (died: 360 AH), verified by: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo
18. The Dictionary of Contemporary Arabic Language Author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (died: 1424 AH) with the help of the publisher's work team: The World of Books Edition: First, 1429 AH - 2008AD
19. The Dictionary of Language Standards Author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH) Author: Abd Al-Salam Muhammad Harun Publisher: Dar al-Fikr Publication year: 1399 AH - 1979 CE
20. Vocabulary in Gharib Al-Qur'an Author: Abu Al-Qasim Al-Husayn ibn Muhammad Al-Ragheb Al-Isfahani (died: 502 AH) verified by: Safwan Adnan Al-Daoudi Publisher: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus Beirut Edition: First - 1412 AH.
21. The Concept of Human Dignity Through the Religious Text in Islam and Christianity, and their Relationship to International Charters / Muhammad Budyan. Al-Mishkat Magazine, Al-Zaytoonah University, Issue 13.14, 2016
22. The Concept of Human Dignity and its Relationship to the Resistance / Mirage Khaled Al-Qasim. Master Thesis at Birzeit University, Palestine, 2012.